#### الفرع السادس

## الاختصاص النوعى لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في نظام القضاء الإداري باختصاص مزدوج: اختصاص ذو طابع استشاري واختصاص ذو طابع قضائي. بالنسبة للاختصاص الأول، يبدي بموجبه مجلس الدولة رأيه في مشاريع النصوص القانونية التي يتم إخطاره بها حسب الشروط التي يحدّدها القانون العضوي رقم 98-01، كما يقترح في هذا المجال التعديلات التي يراها ضرورية. أما الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فقد خوّله المشرع في هذا الصدد ثلاثة أدوار؛ يتمثل الأول في كونه قاضي استئناف والثاني كجهة نقض والثالث كجهة أول وآخر درجة بموجب نصوص خاصة.

### أولاً - اختصاص مجلس الدولة كقاضى استئناف:

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم على هذا الاختصاص، إذ جاءت بالصيغة الآتية: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية". وهي الصياغة نفسها التي اعتمدها المشرع في المادة 902 ق. إ. م. إ في تعديله الأخير.

انطلاقاً مما تقدّم، يظهر جلياً أن المشرع اعتبر مجلس الدولة كدرجة ثانية فيما يخصّ استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، الأمر الذي نسجّل من خلاله غياب التجانس بين درجات التقاضي وفق ما نعرفه في إطار القضاء العادي، حيث نجد غياب جهات قضائية استئنافية في المادة الإدارية للدعاوى المذكورة أعلاه، باعتبار أن مهمة الاستئناف خوّلت لمجلس الدولة، الأمر الذي سيثقل كاهله ويبعده نوعا ما عن دوره التقويمي عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي الإداري<sup>1</sup>.

# ثانياً - اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض:

يشكل تكريس الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في مجال النقض الضمان الأساسي لتوحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية في إطار ممارسة دوره التقويمي المنصوص عليه في الدستور<sup>2</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> KHELLOUFI Rachid, « La jurisprudence administrative dans le système juridique algérien : une jurisprudence inaccomplie », *Revue Idara*, vol. 22, nº 1, 2012, pp. 66-91.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2004، ص. 116.

عملاً بالمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم والمادة 901 ق. إ. م. إ، يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص أيضاً بالفصل في جميع الطعون بالنقض الأخرى التي تخوّلها له نصوص خاصة.

في هذا الصدد، ينظر مجلس الدولة في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهي حالات نادرة جداً، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي منح للمحكمة الإدارية سلطة الفصل نهائياً في بعض المنازعات الانتخابية<sup>3</sup>. كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف السّتة.

أما النظر في الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بناءً على نصوص خاصة، فيمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر القرارات التي تصدر عن مجلس المحاسبة باعتباره جهة قضائية والتي يتخذها في إطار تشكيلة غرفه مجتمعة، فهذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عملاً الأمر رقم 95-425. إلى جانب هذا، نجد كذلك الطعن بالنقض ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي يتخذها في إطار تشكيلته التأديبية أن بعدما كانت تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة أفضلاً عن هذا، يمكن ذكر أيضاً قرارات لجنة الطعن الوطنية بمناسبة تأديب المحامين، فرغم عدم وضوح النص القانوني بشأن طبيعة الطعن الذي يمكن ممارسته في مواجهتها، إلا أن مجلس الدولة اعتبرها قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن بالنقض 7.

\_\_\_\_

 $<sup>^{6}</sup>$  لأكثر تفصيل، راجع: بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص. ص.  $^{11}$  114. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن القرارات النهائية التي كانت صادرة عن مجلس الدولة باعتباره قاضي أول وآخر درجة، قبل تعديلات سنة 2022، لا يمكن أن تكون عرضة للطعن بالنقض، حيث قضى مجلس الدولة في قراره رقم  $^{01}$  1052 بتاريخ  $^{01}$  2004/01/20، م. م. د عدد  $^{01}$  1052 سنة  $^{01}$  175 بأن: "لا يمكن رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه".

 $<sup>^4</sup>$  راجع المادة 110 من أمر رقم 95–25 مؤرخ في  $^4$  1995/07/17، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج عدد 39، صادر بتاريخ  $^4$  1995/07/23، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم  $^4$  02–20 مؤرخ في  $^4$  2010/08/26، ج. ر. ج. ج عدد 50، صادر بتاريخ  $^4$  2010/09/01.

 $<sup>^{5}</sup>$  عملاً بالمادة  $^{67}$  من القانون العضوي رقم  $^{22}$  . راجع حول المسألة، قرار مجلس الدولة رقم  $^{025039}$  بتاريخ  $^{0207/07/11}$  م. م. د عدد 9 لسنة  $^{037238}$  سنة  $^{037238}$  م. م. د عدد 9 لسنة  $^{037238}$  سنة  $^{037238}$  بتاريخ  $^{037238}$  بتاريخ  $^{037238}$  م. م. د عدد 9 لسنة  $^{037238}$  بياريخ  $^{037238}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> كرصّ مجلس الدولة قبل سنة 2005 اجتهاداً آخر اعتبر من خلاله أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هي قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية يطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وقد أصدر في هذا الشأن الكثير من القرارات. أنظر حول الموضوع: بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص. 120.

م. م. د عدد 09 لسنة 047841 بتاريخ 047841 م. م. د عدد 09 لسنة 047841 م. م. د عدد 09 لسنة 047841

#### ثالثاً - الاختصاص المخوّل لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة:

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدّل والمتّم والتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

على هذا الأساس، يبقى لمجلس الدولة اختصاص ابتدائي انتهائي في مجال الإلغاء مثلاً، إذ وردت بعض الأحكام التشريعية في بعض القوانين العضوية التي تمنحه هذا الاختصاص $^8$ . فعلى سبيل المثال لا الحصر، منح القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لمجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعن الموجه ضدّ قرار الوزير المكلف بالداخلية الذي يرفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه للأعضاء المؤسسين $^9$ ، وكذلك الطعن في القرار الذي يرفض اعتماد الحزب.

 $^{8}$  عكس ما ورد في القانون العضوي رقم  $^{2}$  01 المؤرخ في  $^{2}$  2012/01/12، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد  $^{8}$  صادر بتاريخ  $^{2}$  2012/01/15، إذ لم يذكر المشرع صراحة، في المادة  $^{2}$  منه، "مجلس الدولة" بل اكتفى بالنص على "الجهة القضائية المختصة"، الأمر الذي يجعل الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر طبقاً للمادة  $^{2}$  من

القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم وللمادة 900 مكرر ق. إ. م. إ. راجع بالتفصيل:

ZOUAÏMIA Rachid, « L'autorité de régulation de la presse écrite», *Revue Académique de la Recherche Juridique*, vol. 5, nº 1, 2014, pp. 14-16.

و راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2012/01/15.

<sup>.</sup> عملاً بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 20-04، سالف الذكر  $^{10}$